الرقابة على البنوك الاسلامية الخاصة في الجزائر

Control of private Islamic banks in Algeria.

بعلوج أسماء[1]، تومي هجيرة[2]

BAALOUDJ Asma[1], TOUMI Hadjira[2]

[1] جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، (الجزائر)، a.baaloudj@univ-dbkm.dz

[2] جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، (الجزائر)، h.toumi@univ-dbkm.dz

تاريخ الاستلام: 2021./09/01 تاريخ القبول: 2021/10/29 تاريخ النشر: 2022/01/11

ملخص:

تنشط البنوك الاسلامية الخاصة في الجزائر على قلتها ضمن اطار قانوني لا يختلف عن ذلك الذي تنشط فيه البنوك التقليدية والمتمثل على وجه الخصوص في قانون النقد والقرض وأنظمة البنك المركزي، وتخضع لرقابة الهيئات التي تخضع لها هذه البنوك لاسيما رقابة مجلس النقد والقرض ورقابة بنك الجزائر والتي تبدأ من منح الاعتماد وتنتهي بسحبه في الحالات المقررة قانونا، غاية ما في الامر أن ما يميز هذه البنوك هو خضوعها للرقابة الشرعية التي تمارسها هيئة الفتوى وهيئة التدقيق الشرعي العاملتين على مستواه، اضافة الى الدور المنوط بالهيئة الشرعية الوطنية للصناعة المالية الإسلامية المنشأة في افريل 2020، والتي تتولى فحص مطابقة المنتجات المطروحة من هذه البنوك لأحكام الشريعة الإسلامية، بما يزيد من بعث الطمأنينة في نفوس المستهلكين.

كلمات مفتاحية: البنوك الاسلامية؛ مجلس النقد والقرض؛ هيئة التدقيق الشرعي؛ هيئة الفتوى؛ الهيئة الشرعية الوطنية للصناعة المالية الإسلامية.

Abstract:

Algeria's private Islamic banks, though few, are active in a legal framework that is no different from that of traditional banks, particularly in the monetary and loan law, as well as Central Bank regulations. They are controlled by the bodies to which these banks are subject, particularly the control of the Monetary and Loan Council and the control of the Bank of Algeria, which begins with the granting of accreditation and ends with its withdrawal in legally prescribed cases. What distinguishes these banks is that they are subject to the legitimate control exercised by the Fatwa Authority and the Shariah Audit Authority working at its level, in addition to the role assigned to the National Shariah Authority for Islamic Financial

المنارة للاستشارات

ww

Industry established in April 2020. The latter examines the conformity of the products offered by these banks to the provisions of Islamic law, which further reassures consumers.
Keywords: Banks; Islamic banks; control; Islamic financial industry.

المؤلف المرسل: بعلوج أسماء ، الإيميل: a.baaloudj@univ-dbkm.dz

مقدمة:

تعتبر الخدمات البنكية احدى اهم الانشطة الاقتصادية في اي دولة ، اذ يدل مقدار الطلب عليها على درجة التقدم الاقتصادي للبلد ، اما عرضها فيدل على تحقيق الرفاهية للمجتمع.

وتتأثر هذه الخدمات بالتطورات التي تمس المجتمعات باعتبار ان النشاط البنكي هو الشريان الذي يضخ الحياة في اي نشاط قائم على التمويل ، وإذا كان تأثير التطورات الاقتصادية ظاهر وواضح للعيان ، فان تأثير التطورات الاجتماعية يمكن استشفافه من تأثير الذهنيات القابعة داخل المجتمع على هذه الخدمات ، ففي الجزائر مثلا يحجم المستهلكين عن الاقبال عن التعامل مع البنوك الربوية استجابة الى الذهنية التي لا تفرق بين عمل هذه البنوك وعمل البنوك التقليدية لاسيما في فرض التعامل الربوي ، والحال ان المجتمع الجزائري هو مجتمع متدين بطبعه ، ودليل هذا التأثير هو نزوع الدولة في محاولة لاستقطاب رؤوس الاموال الى تشجيع خدمات الصيرفة الاسلامية ، وذلك في ظل عزوف الجزائريين عن ايداع اموالهم لدى البنوك التقليدية ، حيث تم فتح المجال امام البنوك الخاصة التي تتبنى هذا الخيار ، مع الاستئثار بممارسة حق الرقابة عليها دون تمييز بينها وبين سائر المؤسسات المالية عامة كانت او خاصة.

و الرقابة الممارسة على هذا النوع من البنوك تتميز بكثير من الخصوصية مقارنة بباقي المؤسسات الخاصة الناشطة ، وحتى المؤسسات التابعة للدولة ، ومناط هذه الخصوصية نتعرف عليه من خلال هذه المداخلة التي نعتمد فيها على الخطة التالية:

المنارة للاستشارات
ww

المبحث الاول : ماهية البنوك الاسلامية

المطلب الاول : مفهومها

المطلب الثاني: خدماتها

المبحث الثاني : انواع الرقابة الممارسة على البنوك الاسلامية الخاصة

المطلب الاول : الرقابة التقليدية

المطلب الثاني: الرقابة الخاصة بالبنوك الاسلامية

المبحث الأول : ماهية البنوك الاسلامية

نتطرق في هذا المبحث ابتداء الى ماهية البنوك الاسلامية بتخصيص المطلب الاول لمفهومها ، ونتطرق في المطلب الثاني لخدماتها.

المطلب الأول : مفهومها

حتى نحدد مفهوم البنوك الاسلامية نتطرق الى تعريفها ثم الى خصائصها.

أولا-تعريفها : عرفت اتفاقية انشاء الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية البنوك الإسلامية في المادة 1/5 كالتالي " تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون انشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة ، وعلى عدم التعامل بالفائدة " اخذا و عطاء ".

ويعرفها بعض الفقهاء انها " أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية ، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية ، وتسعى الى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع ، وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية ، من حيث انها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تسيير المعاملات ، والتنموية من حيث انها تضع نفسها في خدمة المجتمع ، وتستهدف تحقيق التنمية فيه ، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع أولا وقبل كل شيء ، واجتماعية من حيث انها تقصد في عملها وممارستها إلى تدريب على ترشيد الإنفاق و تدريبهم على الادخار ، ومعاونتهم في تنمية أموالهم مما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع و المصلحة ،هذا فضلا على الاسهام في

المنارة للاستشارات

ww

تحقيق التكافل بين افراد المجتمع بالدعوة الى أداء الزكاة و جمعها و انفاقها في مصارفها الشرعية ". (مسدور ، 2007، صفحة 80)

كما يعرفه البعض الاخر بأنه " مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية في افراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها (الشواربي، 2009، صفحة 914).

أما عن تاريخ نشأة البنوك الإسلامية فيعود الى سنة 1940 عندما أنشئت في "ماليزيا" صناديق ادخار تعمل بدون فائدة ، بعدها ظهرت تجربة في احدى المناطق الريفية في "الباكستان" حيث تأسست في نهاية الخمسينات من القرن العشرين مؤسسة تستقبل الودائع من ذوي اليسر من مالكي الأراضي لتقدمها بدورها إلى الفقراء من المزارعين للنهوض بمستواهم المعيشي و تحسن نشاطهم الزراعي دون ان يتقاضى أصحاب هذه الودائع أي عائد على ودائعهم ، كما أن القروض المقدمة الى هؤلاء المزارعين كانت دون عائد أيضا ، و انما كانت تلك المؤسسة تتقاضى أجور رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط ، لكن نتيجة لعدم وجود كادر مؤهل من العاملين ، وعدم تجدد الاقبال على الإيداع لدى المؤسسة أغلقت المؤسسة ابوابها في البداية الستينات طاوية بذلك صفحة من صفحات تجربة انشاء البنوك الإسلامية و فاتحة المجال لغيرها من التجارب وفي سنة 1950 بدا التفكير المنهجي المنظم يظهر في الباكستان من اجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية ، غير ان مدة التفكير هذه طالت و لم تجد لها منفذا تطبيقيا إلا في مصر مع بداية الستينات بما كان يسمى " بنوك الادخار المحلية " حيث كان الريف المصرفي في هذه المرة مسرحا لها ، حيث تأسست سنة 1963 في "ميت غمر" وغيرها من الأرياف المصرية بنوك ادخار محلية تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية ونتيجة لعدم تعاملها بالفائدة حظيت هذه المصارف المحلية بتشجيع مواطني الريف المصري ودعمهم لها ، نظرا لما تمثله

المنارة للاستشارات
ww

من تجسيد عملي لتعاليم دينهم ، بلغ عدد المودعين فيها حوالي 59000 مودع خلال ثلاثة سنوات من عملها ، حيث لم تكن هناك أي فوائد تدفع على الودائع في بنوك الادخار ، وكذا بالنسبة للقروض التي كانت تقدم الى المودعين فقط لتستخدم في أغراض مختلفة مثل الإسكان و الزراعة و الشراء الآلات اللازمة لها ، لكن هده التجربة لم تستمر أيضا ، حيث انه تم إيقاف العمل بها عام 1967 نتيجة لظروف داخلية تتعلق بها من ذلك عدم تلقي هذه التجربة العناية و الدعم اللازمين لأي تجربة رائدة من قبل المؤسسات الحكومية و الاهلية المختلفة وفي 03 ديسمبر 1971 (مسدور ، 2007، الصفحات 84-85)تم تأسيس اول بنك يطبق المفهوم الإسلامي وهو بنك ناصر الاجتماعي ثم تلاه بنك فيصل الإسلامي و بنك الاستثمار العربي ... (المصري، 2006، صفحة 17)بعدها توالت عملية انشاء البنوك الإسلامية بشكل متسارع نذكر منها بنك دبي الإسلامي ، و بنك فيصل الإسلامي السوداني و بيت التمويل الكويتي و البنك الإسلامي الأردني ... (مسدور ، 2007، الصفحات 85-86)

اما في الجزائر - وفي مرحلة متأخرة بعد الاستقلال - تم الترخيص لمجموعة من البنوك الخاصة بممارسة خدمات الصيرفة الاسلامية الى جانب خدماتها الاخرى ، لاسيما "المؤسسة العربية المصرفية " عام 1998 و"بنك الخليج " في 2003 ، وفي مرحلة لاحقة سمحت الحكومة نهاية 2020 لبعض البنوك العمومية بفتح شبابيك إسلامية املا في استقطاب رؤوس الاموال واستئثار القطاع المصرفي العمومي بالنصيب الاوفر منها ، ويتعلق الامر ب"البنك الوطني الجزائري " و " الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط " و "القرض الشعبي الوطني "، غير ان التجارب الرائدة في مجال الصيرفة الاسلامية البحتة في كل الخدمات فقد بدأت مع انشاء البنوك الاسلامية الخاصة بتأسيس بنك البركة في 1990 ، ثم تأسيس مصرف السلام في 2008 والذين باشرا اعمالهما من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية (ناصر و بوشرمة، 2010، صفحة 310).

المنارة للاستشارات
ww

ثانيا- خصائصها : تتميز البنوك الاسلامية بجملة من الخصائص هي:

أ . استبعاد التعامل بالفائدة : تطبق البنوك الإسلامية مبدأ صفرية معدل الفائدة ، حيث تعتبر دائما الفائدة صفر، ويترتب على هذه الحقيقة ان ينصب نشاطها على الاستثمار الحقيقي بدلا من تمركزه على الإقراض (المصري، 2006، صفحة 61)وهذه الخاصية تعني ان العلاقة بين البنك الإسلامي وعملائه المستثمرين تختلف عن العلاقة الموجودة بين البنك التقليدي و عملائه المقترضين ، فالنسبة للأول يتخذ نظام المشاركة في الاستثمار الحقيقي أساس تلك العلاقة ، اما الثاني فيقتصر على منح الائتمان بالفائدة كأساس لتلك العلاقة مما يوضح التباين بين طبيعة النظامين .

ويعود تطبيق هذا المبدأ كنتيجة للتقنيات التمويلية التي يطبقها من جهة ، والقاعدة الشرعية التي بني على أساسها البنك الإسلامي من جهة ثانية ، التي تحرم قطعيا هذه الفوائد التي اعتادت البنوك التقليدية التعامل بها اخذا و عطاء (مسدور ، 2007، الصفحات 95-96).

ب . الالتزام بالحلال وتجنب الحرام : إن الأساس العام الذي قامت عليه البنوك الإسلامية يتمثل في عدم الفصل بين أمور الدين وأمور الدنيا ، فكما يجب مراعاة ما شرعه الله في العبادة ، يجب مراعاة ما شرعه في المعاملات ، بإحلال ما احله وتحريم ما حرمه ، واعتماد الشريعة أساسا لجميع التطبيقات واتخاذها مرجعا في ذلك (المكاوي، 2009، صفحة 13)، بحيث تتحرى هذه البنوك الحذر في معاملاتها بحيث لا تقع في دائرة الحرام وتلتزم بدائرة الحلال (المصري، 2006، صفحة 61).

ج . المزاوجة بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية : يجمع البنك الإسلامي بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية ، بحيث يعمل على جمع الزكاة ، ويتولى مهمة توزيعها وإيصالها الى مستحقيها من الأصناف الثمانية التي حددها القرآن الكريم ، كما انه يحاول رفع المستوى المعيشي للمجتمع من خلال سياسته الاستثمارية ، التي تفضل

المنارة للاستشارات
ww

المشروعات التي تلبي الاحتياجات التمويلية للفقراء أولا ، والتي تقوم على انتاج بعض السلع والخدمات الضرورية (مسدور ، 2007، صفحة 100)،

وهو بذلك يجعل من التكافل الاجتماعي هدفا لنشاطه (المصري، 2006، صفحة 61).

د . **التقليل من الاكتناز** : واقعيا الكثير من المسلمين يمتنعون عن إيداع أموالهم لدى المؤسسات المصرفية التقليدية ، مما يجعلهم يكتنزون أموالهم حسب طرقهم الخاصة ، و بالتالي تعتبر هذه الأموال الهامة من حيث الحجم عاطلة ولا تؤدي دورها التنموي من خلال تمويل المشاريع المختلفة ، لذلك فإن البنك الإسلامي من خلال خاصيته الأولى الأساسية جعل هذه الأموال تخرج من دائرة النشاط التمويلي وهذا نظرا لقدرته على جذبها ،لأنه يتوافق مع معتقدات هؤلاء المسلمين ،و بالتالي فإن خاصية المضاربة أو التقليل من الاكتناز تنطبق على البنك الإسلامي الذي نجح في تحريك تلك الأموال و جعلها أداة فعالة في خدمة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، ويكون بذلك البنك الإسلامي قد استقطب فئات جديدة من المودعين لم تكن تتعامل أصلا مع البنوك التجارية التقليدية خوفا من الوقوع في الحرام.

هـ . **احياء نظام الزكاة:** فالبنوك الإسلامية تعمل على تنشيط هذه الإدارة المالية عن طريق إنشاء حسابات خاصة للزكاة لديها ، تشجيع المودعين والمستثمرين على دفع الزكاة الواجب عليهم ، وإحياء نظام الزكاة من طرف البنوك الإسلامية يهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي وهذا انطلاقا من الطبيعة التكافلية للزكاة ، وبالتالي فان الواجب على هذه البنوك العمل على تجميع أكبر قدر ممكن من موارد الزكاة والقيام بإنفاقها في مصارفها الشرعية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية (مسدور ، 2007، صفحة 100).

المنارة للاستشارات
ww

المطلب الثاني: خدماتها

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية إنسانية في إطار المعايير الشرعية من خلال تحقيق اهداف منها :

-إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي وإعادة توظيفه.

- الاهتمام بالتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئية والصناعات الصغيرة .

-توفير خدمات الاستشارات الاقتصادية والفنية والمالية والإدارية المختلفة لترشيد القرارات الاستثمارية

-تحقيق الربحية الاجتماعية بالتوازن مع الربحية الاقتصادية من خلال ازكاء وتعظيم وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي

-حصر كافة المستحقين للزكاة والعمل على انشاء دور العلم التي تقدم خدماتها مجانا للمسلمين وإنشاء المستشفيات والمعايدة العلمية الصحية التي تقدم خدماتها مجانا.

-تجويد وإتقان أداء الأجهزة والفروع بالشكل الذي يضمن خدماتها المصرفية بأعلى درجة من الجودة بالشكل الذي يضمن خدماتها المصرفية بأعلى درجة من الجودة والشكل الذي يتوافق مع حاجة العملاء (الشواربي، 2009، صفحة 955).

-تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية وتنمية المبادلات التجارية بينها .

وحتى تحقق هذه الاهداف وغيرها تقوم بتقديم الخدمات التالية:

أولا-قبول الودائع المصرفية : تعد الودائع المصرفية من اهم مصادر الأموال في البنوك العامة ، بما في ذلك البنوك الإسلامية ، وذلك لانخفاض كلفة الحصول عليها مقارنة بالمصادر الأخرى (مسدور ، 2007، صفحة 104) ، ومن هذه الودائع نجد الحسابات التجارية وحسابات الاستثمار المشترك التي تدخل فيها حسابات التوفير و الادخار ، وحسابات الاستثمار المشترك التي تدخل فيها حسابات التوفير والادخار ، وحسابات لأجل وهذا الحسابات بشرط الادخار وحسابات لأجل ، وكذا الحسابات بشرط الأخطار كذلك

المنارة للاستشارات

ww

نجد ضمن الودائع المصرفية حسابات الاستثمار المخصص وشهادات الاستثمار (الشواربي، 2009، صفحة 980).

والبنك الإسلامي يقبل هذه الودائع لا على أساس أنها مضاربة تخضع للربح والخسارة ، فالأرباح التي تحق للبنك تلك الودائع توزع بين المودعين والبنك باعتباره، فما يحصل عليه المودع من ريع يكون ربحا استحقه عند ظهور الأرباح في نهاية السنة المالية في بدايتها (مسدور ، 2007، صفحة 104).

ب- **التحويلات المصرفية** : يقصد بها عملية نقل النقود ، أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب أو من بنك ، حيث يقوم البنك الإسلامي بتقديم خدمة التحويلات المصرفية ، وبيع وشراء العملات الأجنبية المختلفة علي أساس السعر الحاضر بيعا وشراء وذلك حسب الأسعار الرائجة يوم إجراء العملية ، ومن أهم الخدمات التي يقدمها في هذا الصدد:

-إصدار وقبول الحوالات الخارجية بمعظم العملات الرئيسية من وإلى كافة دول العالم سواء كانت بالشيكات أو الحوالات البرقية و التلكسية.

-بيع وشراء العملات الأجنبية النقدية.

-بيع وشراء الشيكات السياحية (الشواربي ع.، 2004، صفحة 200).

المبحث الثاني : انواع الرقابة على البنوك الاسلامية الخاصة

تخضع البنوك الاسلامية الى نوعين من الرقابة التقليدية ونتناولها في المطلب الاول، والرقابة التى تخضع لها دون باقي البنوك ونتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الاول : الرقابة التقليدية

تخضع البنوك الاسلامية الخاصة في الجزائر مثلها مثل البنوك الاخرى لرقابة الهيئات التالية:

أولا-رقابة مجلس النقد والقرض : يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من أهم الإصلاحات الجديدة التي حملها القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض (الأمر 11/03،

المنارة للاستشارات

2003) الذي يمثل بموجب هذا القانون مجلس إدارة بنك الجزائر ويمثل أيضا السلطة النقدية في الدولة ، وبصدور الأمر 11/03 المعدل والمتمم ، أصبح مجلس النقد والقرض يتمتع بصلاحيات واسعة عن تلك التي كانت مخولة له في ظل القانون 10/90 من خلال ممارسته لرقابة فعلية على النظام المصرفي ، فهو سلطة بمعنى الكلمة ، ينشئ و ينظم ويراقب المراكز القانونية للمتدخلين في النشاط المصرفي ، وذلك من خلال الترخيص بالإنشاء ، وكذلك الترخيص بالتعديل الذي يمس القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية قبل أو بعد الحصول على الاعتماد طبقا لنص المادة 62 منه (سعيود، 2021)

ويتم الترخيص للبنوك الاسلامية الخاصة تطبيقا لأحكام المادة 83 من قانون النقد والقرض ، اثر قيام مجلس النقد والقرض بفحص الاعتماد ومطابقته (عجية، 2006، صفحة 314) مع احكام قانون النقد والقرض وخاصة الباب الثالث منه ، وكذا احكام النظام رقم 03/06 الخاص بتأسيس البنوك (النظام رقم 06/02، 2006)، والذي يركز في المادة 3 منه على العناصر والمعطيات المتعلقة بنوعية وشرفية المساهمين و ضامنيهم المحتملين والقدرة المالية لكل واحد منهم ، مع توفر التجربة والكفاءة في الميدان المصرفي (جلجل، 2012، صفحة 88)، وبعد اجراء المطابقة ووجود الملائمة يتم الترخيص بالتأسيس من خلال قرار اداري يتخذ طبقا لأحكام المادة 1/45 من قانون النقد والقرض ، ويتولى محافظ البنك نشره في الجريدة الرسمية عملا بنص المادة 49 من ذات القانون وتبقى رقابة مجلس النقد والقرض على المصارف الاسلامية قائمة بعد الترخيص بالاعتماد ، وباستقراء المواد 95 و 114 من قانون النقد والقرض نجد ان الاسباب التي يمكن ان تتسبب في سحب اعتماد هي:

-بناء على طلب البنك.

-تلقائيا اذا لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.

-اخلاله بأحد الاحكام التشريعية او التنظيمية المتعلقة بنشاطه.

المنارة للاستشارات
ww

ثانيا-رقابة بنك الجزائر : يمارس بنك الجزائر باعتباره البنك المركزي سلطة الرقابة والتوجيه للمصارف الاسلامية الخاصة بصفة مباشرة (مداح و عزوز، 2016)، وإجمالا تستهدف رقابة البنك المركزي على البنوك الاسلامية الخاصة الى التأكد من سلامة وشرعية العمليات التي تقوم بها هذه البنوك من الناحية القانونية والتنظيمية ، وان وضعيتها المالية كافية من خلال مدى توافرها على نسبة الملاءة والسيولة المالية المناسبة ، وكذا حماية المصلحة العامة من خلال حماية الدائنين والمودعين لديها من خلال التأكد من تطبيق هذه البنوك لمختلف الانظمة والتعليمات الصادرة عن مجلس النقد والقرض والبنك المركزي لاسيما (بن بوعزيز ، 2018، صفحة 311):

- النظام رقم 08/09 المتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية (النظام رقم 09/08، 2009).
- النظام رقم 04/09 المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية. (النظام 09/04، 2009)
- النظام رقم 05/09 المتضمن اعداد ونشر الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية (النظام 09/05، 2009).

المطلب الثاني : الرقابة الخاصة بالبنوك الاسلامية

تتميز البنوك الاسلامية عن البنوك التقليدية في ممارسة الرقابة الشرعية عليها ، وتتمثل هذه الرقابة في التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الاسلامية لأحكام الشريعة الاسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من قبل جهة الفتوى ، وتمارس هذه الرقابة من الهيئات التالية:

اولا-رقابة الهيئات الشرعية الداخلية : تتكون الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية من هيئتين هما : هيئة الفتوى وتعنى اساسا بإصدار الفتاوى ، وتقوم بالناحية النظرية وإيجاد البدائل الشرعية والحلول العملية لمشاكل المصارف الاسلامية ، وهيئة التدقيق الشرعي التي تعُنى أساسا بالناحية العملية من خلال متابعة تنفيذ فتاوى هيئة الفتوى أي

المنارة للاستشارات
ww

التأكد من التزام إدارة المصرف بالحدود المرسومة لها من الناحية الشرعية والتزامها بتوجيهات هيئة الفتوى والفتوى الصادرة منها ولا تستغنى إ حداهما عن الاخرى لأسباب عدة، منها:

-أن دور هيئات الفتوى في معظم المصارف الاسلامية يتعدى دور الافتاء النظري إلى القيام بالرقابة الفعلية على أعمال المصارف ، وتتولى هيئة التدقيق متابعة تنفيذ الفتاوى وعرض جميع أعمال المصرف على هيئة الفتوى.

- مع تطور ونمو المصارف الاسلامية وتزايد أعمالها وتشعب أنشطتها المصرفية والاستثمارية ، أصبح من غير اليسير على هيئات الفتوى- والتي غالبا ما تكون غير متفرغة -أن تطلع على جميع الاعمال والنشاطات ، وتقوم بنفسها بمتابعة مجريات التنفيذ ومدى التزام إدارة المصرف بتوجيهاتها وقراراته ؛ لذلك كله دعت الضرورة الى ايجاد هيئة التدقيق الشرعي.

أ-مجال ممارسة هيئة الفتوى للرقابة : تتولى هيئة الفتوى ممارسة دورها الرقابي من خلال عديد الاختصاصات التي تتوزع على اكثر من صعيد ، ولعل اهمها ما يلي:

-مراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس واللوائح والنظام الاساسي.

-إشرافها على إعداد وصياغة نماذج العقود ، والخدمات المصرفية ، والاتفاقيات مع الاخرين ، ومناقشة المشروعات

و درسات الجدوى من وجهة النظر الشرعية ، ومن أمثلة هذه النماذج نماذج عقود فتح الحسابات الائتمانية ، مثل :الودائع بأنواعها ، ونماذج تقديم الخدمات المصرفية ، مثل : شراء وبيع العملات،

والاعتماد المستندي ، ونماذج الصيغ الاستثمارية المختلفة ، مثل :البيوع بأنواعها ، المضاربة ، المشاركة ، الإستصناع ، وغيرها.

-إيجاد المزيد من الصيغ الشرعية المناسبة للمصرف الاسلامي لمواكبة التطور في الاساليب والخدمات المصرفية.

-المراجعة الشرعية لكل ما يقُترح من اساليب استثمار جديدة.

-وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع البنوك غير الاسلامية.

المنارة للاستشارات
ww

-اعداد دليل عملي شرعي ، وهو دليل الاجراءات الذي يشمل مختلف عمليات المصرف ابتداء من فتح الحسابات الجارية ، وحسابات الاستثمار ، ومرورا بعمليات التمويل في المرابحة والمضاربة وانتهاء بأشكال الخدمات المصرفية من حوالات وفتح اعتمادات ، وتكمن أهمية هذا الدليل في كونه يسُهل توحيد المنهج والضبط والمراقبة ، ويعمل كذلك على تنمية الوعي لدى العاملين بحيث يحيطون بالأسس الشرعية الحاكمة للعمل المصرفي الاسلامي، ويعين هيئة الفتوى لمعرفة ما وراء العمال المصرفية من ارتباطات تعاقدية.

-المراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العملية الاستثمارية و ابداء الملاحظات في جميع مراحل تنفيذ العملية الاستثمارية.

-القيام بدور فاعل في مجال تثقيف العمال في المصرف بالأحكام الشرعية الضابطة للعمل المصرفي وعقد الدورات والملتقيات العلمية والرد عن التساؤلات والاستفسارات الفقهية.

-مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي وتقديم تقريرا دوريا تبدي فيه رأيها في المعاملات التي أجراها المصرف ومدى التزامه بالفتاوى الصادرة عن الهيئة والتوجيهات و الارشادات (حماد، الصفحات 2-13).

ب-مجال ممارسة هيئة التدقيق الشرعي : يُعد التدقيق الشرعي الداخلي من أهم مكونات نظام الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الاسلامية ,حيث يقع على عاتقه بشكل رئيس تقييم مدى التزام المؤسسة بالفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية ، ويجب أن تكون هذه الدائرة أو الوحدة في مستوى إداري وتنظيمي يضمن عملها باستقلالية ، وأن يكون كادرها الوظيفي مؤهلا بحيث يضمن موضوعية تأدية المهام (عطية، 2016، صفحة 17)، ومن اهم ما تقوم به هذه الهيئة في مجال المراقبة ما يلي:

-التأكد من أن أعمال البنك تنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

-التأكد من تنفيذ قرارات وتوصيات الهيئة الشرعية بشأن الالتزام بالجوانب الشرعية للمعاملات.

- مراجعة عمل الوحدات التنظيمية في دوائر الادارة العامة والفروع والشركات التابعة،و إعداد التقارير حول الملاحظات الشرعية التي تم اكتشافها والإجراءات المعنية باتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة تلك الملاحظات والمخالفات وتعد التقارير دون أي تدخل خارجي

المنارة للاستشارات
ww

ويحق لدائرة التدقيق الشرعي الداخلي مناقشة تقاريرها مع الفروع والشركات التابعة التي تم تدقيقها.

-حصر المكاسب المخالفة للشريعة والتصرف بها وفق قرارات الهيئة.

-تقييم التزام إدارة المصرف بنظام إدارة مخاطر يحتاط به من تحقيق خسائر بالأعمال امتثالا للمبدأ الإسلامي(لا ضرر ولا ضرار)، وذلك في ضوء ما تقرره مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها وفقا لقاعدة الخراج بالضمان (أبو عيشة، 2019، الصفحات 18-19).

ثانيا- رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية : انشئت الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية في 2020/04/01 بمقرر صادر عن المجلس الاسلامي الأعلى (مقرر رقم 20/01، 2020)، واسند لها طبقا لنص المادة 2 من هذا المقرر مهمة تقويم مدى مطابقة المنتجات التي تعرضها عليها الجهات الرسمية والبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة لأحكام الشريعة الإسلامية وإصدار شهادة بذلك ، وكذا إبداء الرأي الشرعي في أي منتجات مالية أخرى تعرض عليها ، ولا سيما في مجال التأمين التكافلي وسوق القيم المنقولة (البورصة) والتمويل الخيري(زكاة ،وقف ،وصدقات).

وتعتمد الهيئة على تشكيلة اعضاء منحت المادة الثالثة من مقرر إنشائها صلاحية تعيينهم لرئيس المجلس الإسلامي الأعلى ، ويجب أن تتوفر في من يتم تعيينهم الشروط والمؤهلات التالية:

-أن يكون حائزا على شهادة الدكتوراه في الفقه والشريعة أو اي فرع معادل.

-أن يكون من الفقهاء المختصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية أو من الخبراء الحاملين لشهادة الدكتوراه في الفقه، وله إلمام كاف بفقه المعاملات المالية الإسلامية .

-أن لا يكون مديرا أو إطار مسيرا في بنك أو مؤسسة مالية أو مساهما فيها. (مقرر رقم 20/01، 2020).

المنارة للاستشارات
ww

ويمكن استنادا للمادة الخامسة من المقرر أن تستعين الهيئة عند الحاجة بخبرات وطنية من خارج أعضاءها المعينين.

وتجتمع هذه الاخيرة أربع مرات في السنة عند نهاية كل ثلاثي ، كما يجوز لها أن تجتمع كلما دعت الضرورة بناء على دعوة من رئيسها ، أو بطلب من ثلثي 3/2 من أعضاءها ، وتعقد الاجتماعات في مقر المجلس الإسلامي الأعلى ، مع إمكانية عقد الاجتماعات في أي مكان آخر بعد موافقة رئيس المجلس.

اما مهام هذه الهيئة لا يقتصر على مدى مطابقة أنشطة البنوك والمؤسسات المالية المتعلقة بالصيرفة المالية لأحكام الشريعة الإسلامية فحسب ، بل يتسع ليشمل كل ما يتعلق بالصناعة المالية الإسلامية بما فيها مجال التأمين التكافلي وسوق القيم المنقولة (أسهم أو صكوك) ، والمعاملات التي تخص أموال الزكاة والأوقاف والصدقات.

وتتولى الهيئة في هذا الإطار المهام الآتية :

-تقويم مدى مطابقة المنتجات التي تعرضها عليها الجهات الرسمية والبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة لأحكام الشريعة الإسلامية وإصدار شهادة بذلك .

-إبداء الرأي الشرعي في أية منتجات مالية أخرى تعرض عليها لا سيما في مجال التأمين التكافلي وسوق القيم المنقولة الخاصة بالأسهم والصكوك المتداولة في البورصة ، والتمويل الخيري مثل أموال الزكاة والأوقاف والصدقات.

-مراجعة عقود وصيغ التمويل و مختلف المعاملات المالية الإسلامية التي اعتمدتها هيئات الرقابة الشرعية للبنوك و المؤسسات المالية بخصوص مدى التزامها بالأحكام الشرعية .

-إبداء الرأي في كل ما تراه مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية وتقديم التصويبات المناسبة بشأنها قبل إجازتها.

-دراسة ما تراه من المسائل المستجدة أو الإشكالات التطبيقية التي تعترض سير المؤسسات المصرفية و المالية وتقديم الحلول المناسبة لها بما يتوافق وأحكام الشريعة .

المنارة للاستشارات
ww

-إيجاد الحلول لكل الإشكالات العملية التي تطرح بمناسبة تطبيق أية صيغة أو منتج مصرفي أو مالي إسلامي سواء بسبب عدم الوضوح أو التعارض مع صيغ ومنتجات أخرى أو التعارض مع دليل شرعي .

-إبداء الرأي في كل ما يعرض عليها من طرف البنوك والمؤسسات المالية أو يحال عليها من طرف رئاسة المجلس .

-اعتماد المعايير الشرعية المتعلقة بالمنتجات المصرفية والمالية المطروحة ، والبت في توافق هذه المنتجات مع هذه المعايير.

-البث في الإشكالات والنوازل الشرعية التي قد تثار بصدد طرح هذه المنتجات .

-تشجيع ورعاية البحوث و الاجتهادات في مجال تطوير المعاملات المالية المستمدة من المرجعيات المذهبية الوطنية ومن الموروث الفقهي الإسلامي (نوري و رحال ، 2021، الصفحات 3-4).

خاتمة:

في الاخير نقول ان البنوك الاسلامية الخاصة في الجزائر على قلتها هي احدى لبنات النظام المصرفي ، وتنشط ضمن اطار قانوني لا يختلف عن ذلك الذي تنشط فيه البنوك التقليدية والمتمثل على وجه الخصوص في قانون النقد والقرض وأنظمة البنك المركزي ، وتخضع لرقابة الهيئات التي تخضع لها هذه البنوك لاسيما رقابة مجلس النقد والقرض ورقابة بنك الجزائر والتي تبدأ من منح الاعتماد وتنتهي بسحبه في الحالات المقررة قانونا ، غاية ما في الامر ان ما يميز هذه البنوك هو خضوعها للرقابة الشرعية التي تمارسها هيئة الفتوى وهيئة التدقيق الشرعي العاملتين على مستواه ، بحيث تتولى الاولى المسائل النظرية من خلال إيجاد البدائل الشرعية والحلول العملية لمشاكل المصارف الاسلامية ، وتتولى الثانية المسائل العملية من خلال متابعة تنفيذ فتاوى هيئة الفتوى بالتأكد من التزام إدارة المصرف بالحدود المرسومة لها من الناحية الشرعية والتزامها بتوجيهات هيئة الفتوى والفتوى الصادرة منها.

المنارة للاستشارات
ww

غير ان الهيئات الرقابية على البنوك الاسلامية الخاصة قد تدعمت بإنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للصناعة المالية الإسلامية في افريل 2020 ، والتي تتولى فحص مطابقة المنتجات المطروحة من هذه البنوك لأحكام الشريعة الإسلامية ، بما يزيد من بعث الطمأنينة في نفوس المستهلكين.

ويبقى الحكم على نشاط هذه الهيئة لا يزال مبكرا للغاية في ظل الاقبال المحتشم للجزائريين على منتجات الصيرفة الاسلامية خوفا من مغبة الوقوع في التعاملات الربوية المقنعة ، وسيبقى الامر كذلك لمدة ليست بالقصيرة خاصة بعد ان سمحت الدولة لبعض البنوك التقليدية بفتح شبابيك تقدم ذات المنتجات دون ان تقدم تنافسية حقيقية تشجع المستهلك.

ويبقى ان نوصي بضرورة اخذ الدولة لزمام المبادرة بطرح اسعار تنافسية ان هي ارادت فعلا استقطاب رؤوس الاموال من مواطنيها ، خاصة وان البنوك الاسلامية الخاصة التي تنشط في الجزائر هي بنوك اجنبية بالأساس والتأكيد على عنصر الاعلام المطمئن لشرعية هذه المنتجات قصد امتصاص قلق الجزائريين وتململهم عن الاقبال عليها.

قائمة المراجع:

-أولا: الكتب

1-أحمد محمد المصري،(2006)، إدارة البنوك التجارية و الإسلامية ، مصر ، مؤسسة شباب الجامعة ، دون طبعة .

2- عبد الحميد الشواربي،(2004)، الادارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية، جدة، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب

3- فارس مسدور،(2007)، التمويل الإسلامي من الفقه الى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، الجزائر، دار هومة، دون طبعة.

4-محمد عبد الحميد الشواربي،(2009)، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، تحديث منظومة المخاطر الائتمانية والاستثمارية في كل من البنوك

المنارة للاستشارات

ww

التجارية والبنوك الاسلامية مع مستهل احداث الالفية الثالثة، مصر المكتب الجامعي الحديث ، دون طبعة ،القاهرة.

5-محمد محمود المكاوي،(2009)، البنوك الاسلامية النظرية-التطبيق-التطوير، مصر، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى.

-ثانيا: الرسائل العلمية:

6- حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية ، ملخص رسالة ماجستير في الفقه واصوله ، كلية الشريعة ، الجامعة الاردنية.

7-مريم جعفر ابو عيشه،(2019/2018)، دور ادارة التدقيق الشرعي الداخلي في الحد من المخالفات الشرعية –البنك الاسلامي الاردني نموذجا-، بكالريوس في المصارف الاسلامية ، الجامعة الاردنية.

ثالثا: الدوريات و الملتقيات العلمية

ا/الدوريات

8-آسية بوعزيز، حسينة ريمان، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 5، العدد 3.

9-رضا محفوظ جلجل، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 3، العدد2، 2012/06/04.

10- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، الجزائر، العدد 7، 2010/2009.

11- عجة الجيلالي، الاصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 4، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

ب/ الملتقيات العلمية

المنارة للاستشارات

ww

12-عبد الله عطية ، مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والامتثال الشرعي بين النظرية والتطبيق، مداخلة قدمت ضمن فعاليات المؤتمر السادس للتدقيق الشرعي المنظم من قبل هيئة شورى للاستثمارات الشرعية باسطنبول بتاريخ 2016/04/07 .

13-عبد النور نوي، سمير رحال، دور الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية في مطابقة الصكوك، مداخلة قدمت ضمن اشغال مؤتمر تيبازة الدولي للمالية الاسلامية الطبعة الثالثة بعنوان: نحو اطار تشريعي، قانوني وشرعي للصكوك في الجزائر، المنظم من طرف معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي عبد الله مرسلي بتيبازة المنعقد يومي 10 و11 مارس 2021.

-رابعا : النصوص القانونية والتنظيمية

14-الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، جريدة رسمية العدد 52.

15- النظام رقم 02/06 المؤرخ في 2006/09/24 المتضمن تحديد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشرط اقامة فرع بنك ومؤسسة مالية اجنبية، جريدة رسمية العدد 77.

16- النظام رقم 08/09 المؤرخ في 2009/12/29 المتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للادوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر العدد 14

17- النظام رقم 04/09 المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية العدد 76.

18- النظام رقم 05/09 المؤرخ في 2009/10/18 المتضمن اعداد ونشر الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية العدد 76.

19-مقرر رقم 01/20 مؤرخ في 04/01/ 2020 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ، منشور في الدليل الإعلامي للهيئة ضمن منشورات المجلس الإسلامي الأعلى –كراسات المجلس –العدد 17 أوت 2020 طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية الجزائر 2020 .

-خامسا:المواقع الالكترونية

17-عبد الباسط مداح، منير عزوز، علاقة البنك المركزي بالبنوك الاسلامية العاملة في الجزائر-دراسة حالة مصرف السلام بالجزائر، 2016/03/13، تاريخ الاطلاع يوم

المنارة للاستشارات

ww

2020/12/30 على الساعة 21و47 مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://platform.almanhal.com.

18- محمد الطاهر سعود، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري، المغرب،مقال منشور بمجلة المال والاعمال، جامعة الحسن الاول، تاريخ الاطلاع: 2021/04/24 ، الساعة 08:55 على الموقع:

. https://www.droitetentreprise.com

المنارة للاستشارات

ww